

التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية

International cooperation as a mechanism to fight imitation and piracy in the field of industrial property rights

ط.د عبد الله فوزية⁽²⁾

باحثة دكتوراه

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

fouarchidroit@gmail.com

تاريخ النشر

31 مارس 2021

د. طه عيساني⁽¹⁾

أستاذ محاضر "ب"

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

taha.aissani@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:

03 سبتمبر 2020

تاريخ القبول:

21 جانفي 2021

المخلص:

التقليد والقرصنة ظاهرة انتشرت بكثرة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة؛ إذ أصبحت تتصدر قائمة أكثر الجرائم التي تستهدف مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية. فبالرغم من الإجراءات القانونية التي أقرتها العديد من الدول للتصدي لهذه الظاهرة إلا أنها لم تتمكن من القضاء عليها بشكل نهائي وهذا بسبب بعدها الدولي الذي يتطلب أن تكون آليات مواجهتها ذات بعد دولي. كل ذلك أدى بالدول إلى التكتل في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي لوضع آليات قانونية ملائمة وفعالة لمواجهة مختلف صور وأشكال التقليد والقرصنة التي تطال مختلف حقوق الملكية الصناعية؛ وذلك من خلال استعراض جهود المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى ما قدمته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من أحكام وتدابير في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية، التقليد والقرصنة، حقوق

الملكية الصناعية.

Abstract :

Imitation and piracy is a widely spread phenomenon, whether in developing or developed countries. It has become top of the most crimes targeting various types of industrial property rights. Despite of the legal procedures adopted by several countries to deal with this phenomenon, it have not been able to eliminate it completely due to its international dimension which requires that the mechanisms should have an international dimension as well. All this had led countries to cluster in what is known as international cooperation to developed appropriate and effective legal mechanisms to counter the numerous forms of imitation and piracy that extend to different kinds of industrial property rights ; by displaying the efforts of international and regional organizations specialized in this field. In addition to provisions and measures provided by international and regional convention and treaties in this regard.

Keywords: International cooperation- international organizations- international conventions- imitation and piracy- industrial property rights.



مقدمة:

ظاهرتي التقليد والقرصنة من بين أكثر المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بوصفهما من بين الاعتداءات الحديثة التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية، ومن خلالها القطاع الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات)؛ حيث تضاعفت في السنوات الأخيرة عمليات التقليد والقرصنة التي تطال العلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، بشكل أصبح يهدد مستقبل هذه الحقوق والاقتصاد العالمي ككل.

وبالرغم من كل المحاولات الدولية لمواجهة التقليد والقرصنة في مجال الملكية الصناعية وإعادة الاعتبار لأصحاب الحقوق، إلا أن كل هذه الجهود لم ترقى لتطلعات المجتمع الدولي، فحجم الضرر الاقتصادي في تزايد مستمر، لأن أغلب الدول ركزت جهودها على التصدي لهذه الاعتداءات بشكل منفرد في حين أن الطابع الدولي لهذه الاعتداءات يفترض أن تكون آليات مواجهتها ذات بعد دولي.

ولقد أدركت العديد من الدول سريعاً خطورة هذا النوع من الاعتداءات وحجم خسائرها مقارنة بغيرها من أشكال الاعتداءات خاصة على القطاع الاقتصادي، فلبأت إلى توحيد جهودها في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي واستنفار جهود المنظمات الدولية المتخصصة وحثها على صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ووضع سياسات حماية وأخرى وقائية للتقليل من حجم أضرارها الاقتصادية.

وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من مبدأ مفاده أن البعد الدولي لجريمتي التقليد والقرصنة يتطلب أن تكون آليات مواجهتها أيضاً ذات بعد دولي، وذلك اعتماداً على الاتفاقيات دولية (القوانين فوق الوطنية) بدل الاعتماد على القوانين الوطنية لكل دولة. ولذلك جاء صياغة الاشكالية كالتالي: ما هو دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد والقرصنة وفيما تتمثل أهم الاجراءات والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهتها؟

وتكريساً لمبدأ التعاون الدولي سيتم بيان جهود المنظمات الدولية المتخصصة على غرار منظمة الويبو، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للجمارك، إضافة إلى ما قدمته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أحكام وتدابير لمكافحة جريمتي التقليد والقرصنة في مجال الملكية الصناعية سيما؛ اتفاقية باريس لعام 1886 واتفاقية تريبس لعام 1994 وغيرها من الاتفاقيات.

وتحقيقاً لمتطلبات هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى بحثين: الأول يتطرق لدور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد والقرصنة. بينما يتطرق المبحث الثاني للأحكام والتدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد والقرصنة

منذ بدء ظهور الاعتداءات التقليدية على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص، اتجهت الجهود الدولية نحو إنشاء العديد من المنظمات الدولية والإقليمية اسندت إليها مهمة صياغة وإنفاذ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية حقوق الملكية الصناعية، وأصبح دور هذه المنظمات أكثر فعاليةً بعد انتشار جرائم التقليد والقرصنة وما أفرزته من تأثيرات على الاقتصاد.

المطلب الأول: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في مكافحة التقليد والقرصنة

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو - wipo)¹، أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها وفي جميع أنحاء العالم. وقد تولت منظمة الويبو منذ إنشائها على عاتقها مهمة الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتضطلع في سبيل تحقيق أهدافها بالوظائف التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية تأسيسها².

ومن بين التدابير التي أقرتها الويبو لحماية مكافحة التقليد والقرصنة:

- الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الانمائي ومساعدتها في دعم مؤسساتها الوطنية بالكتب والأدلة وإصدار النشرات الاعلامية بالأحكام الخاصة بالملكية الفكرية³.

- تضطلع بإدارة المعاهدات الدولية، وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص، وتنسيق القواعد والممارسات وتبسيطها، ولذلك فهي تشرف على إدارة 21 معاهدة دولية⁴.

- أنشأت منظمة الويبو أول اتفاقية عالمية جامعة لحقوق الملكية الفكرية تحت اسم "الاتفاقية العالمية لحق الملكية الفكرية" الموقعة في باريس بتاريخ: 1971/07/24، حيث ألزمت في (المادة 10) كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية الضرورية لتجريم انتهاكات حقوق الملكية الفكرية⁵.

- تبنت منظمة الويبو مبدأ "التعاون الدولي" كأسلوب لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث كانت البداية في فترة الثمانينات باستراتيجية "التنمية الموجهة"⁶ من خلال الاسترشاد بالمبادئ

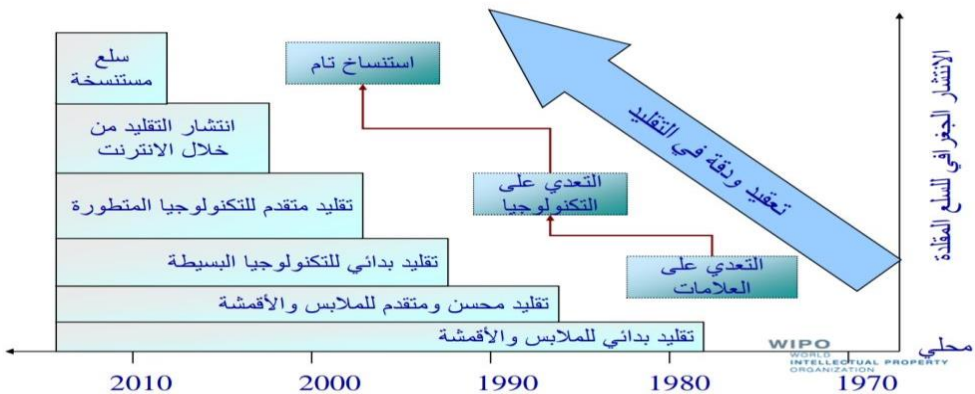
التوجيهية والأحكام النموذجية التي وضعتها مختلف الهيئات لمواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة، ونظراً لعدم كفايتها تم اقرار معايير جديدة ملزمة بموجب اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية لعام 1995.

- قامت منظمة الويبو بالتعاون مع مكتب مكافحة القرصنة التابع لجمعية منتجي المصنفات السمعية البصرية (MPA) بعقد ندوة حول القرصنة؛ حيث توصل المشاركون إلى حلول ناجعة للحد من ارتفاع معدلات القرصنة التجارية للمنتجات الرقمية، خاصة وأنها تشكل خطوره كبيره على الصناعة والابتكار.

- تعقد منظمة الويبو سنوياً ومنذ عام 2004 مؤتمراً عالمياً حول التقليد والقرصنة يضم مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وممثلون عن مجموعات المستهلكين ومختلف الفاعلين في هذا المجال كالأنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والتحالف العالمي لرواد الأعمال لمكافحة التقليد (GBLAAC) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) وغرفة التجارة الدولية (ICC)؛⁷ وقد اتفق المشاركون في الطبعة الثالثة لهذا المؤتمر عام 2007 أن آفة التقليد والقرصنة أصبح حجمها يعادل حجم الأوبئة فهي ظاهرة عالمية وتحتاج إلى تحرك على المستوى العالم نظراً لما تمثله من تهديد حقيقي للاقتصاد من جهة ولصحة وسلامة الإنسان من جهة أخرى إضافة إلى عرقلة التنمية المحلية.

وفيما يلي شكل بياني يوضح تطور جريمتي التقليد والقرصنة بناءً على التقرير الذي أعدته نشرته الويبو عام 2010.⁸

تطور جرائم القرصنة التقليد



المصدر: فرقة العمل الرفيعة المستوى بإعمال الحق في التنمية، جدول أعمال الويبو للتنمية 2009
<http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/events/ipr/6a.pdf>

المطلب الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية (WTO) في مكافحة التقليد والقرصنة

تعتبر منظمة التجارة العالمية من المنظمات الرائدة في المجال التجاري والاقتصادي بشكل عام بوصفها المنظمة العالمية المختصة في تنظيم قواعد التجارة بين الدول، وسندها في ذلك جولات الأوروغواي التي تمخض عنها ميلاد عهد جديد في التجارة العالمية والاقتصاد الدولي ككل.

وقد عملت منظمة التجارة العالمية على تنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ سنة 1947 تاريخ ابرام اتفاقية جنيف تحت ما يعرف باتفاقيات وجولات الأوروغواي والتي امتدت إلى غاية سنة 1986، وقد تكلفت هذه الجهود في سنة 1995 بإنشاء منظمة التجارة العالمية التي شهدت انضمام 123 دولة، والتي تشرف على تنفيذ 28 اتفاقية، أهمها ثلاثة؛ الأولى متعلقة بالسلع (GATT)، والثانية بالخدمات (GATS)، والثالثة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS)، والتي أشارت إلى الهدف من وجودها ومهامها في ديباجتها⁹.

وبالرغم من أن علاقة منظمة التجارة العالمية بحقوق الملكية الصناعية بدأ منذ نشأة اتفاقية الجاتس، إلا أن التجسيد الفعلي لهذه العلاقة كانت مع بداية تفعيل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي زاوجت بين التجارة وحقوق الملكية الصناعية؛ وهذا من خلال نصها صراحة على استخدامات عناصر الملكية الفكرية كخدمات إلكترونية¹⁰.

وقد أقرت منظمة التجارة العالمية في مجال حماية التجارة والاقتصاد العالمي، مجموعة القيود والشروط المفروضة على الدول التي ترغب في الانضمام إليها تتعلق بتخفيض الجمركية، والمعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة، وضمان شفافية الممارسات التجارية، وتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة، مقارنة بالمنتجات الزراعية القادمة من الدول النامية دون التسبب في اغراق أسواقها¹¹.

كما أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية التجارة والتي جاءت بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والمتمثلة في: "مبدأ حرية التجارة الدولية؛ مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية والذي يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية؛ مبدأ تخفيض الرسوم والتعريفات الجمركية؛ مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية؛ مبدأ التعهد بتجنب سياسة الاغراق؛ مبدأ ترتيبات التجارة الاقليمية؛ مبدأ الشفافية؛ مبدأ المعاملة المنصفة؛ مبدأ فض المنازعات الدولية؛ مبدأ الجوار الاقتصادي".

وان كانت كل هذه المبادئ لم تنص مباشرة على حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد والقرصنة إلا أن جاءت بهدف مكافحة مختلف اشكال الاعتداء على التجارة العالمية وما

تتضمنه من حقوق كالعلاقات والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق الصناعية الأخرى.

وإضافة إلى ذلك فقد أولت منظمة التجارة العالمية اهتماماً كبيراً لجميع العناصر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية سيما: مسائل الأسماء والعلامات التجارية والأسواق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة العالمية¹².

وفي إطار التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتجنب مخاطر التقليد والقرصنة تم اقرار على منع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدام أو منع اللجوء إلى الممارسات التي من شأنها أن تعيق التجارة الدولية أو تحول دون الاستخدام غير المعقول لها، أو تؤثر سلبياً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ولأن قرصنة السلع التي تجسد الملكية الفكرية أصبحت مشكلة عالمية هائلة لا يمكن إنكارها، فقد ذكرت منظمة التجارة العالمية أن حجم الخسائر في الميدان الاقتصادي جراء قرصنة السلع تشكل ما قيمته 5 ٪ من قيمة التجارة العالمية، وهذا الرأي أكدته المفوضية الأوروبية بقوها أن السلع المقرصنة تشكل ما نسبته 5 ٪ - 7 ٪ من حجم التجارة العالمية بما قيمة من 200 - 300 مليار يورو¹³.

ويتضح من خلال المبادئ والضوابط التي أقرتها منظمة التجارة العالمية مدى اضطلاع المنظمة بالأخطار التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يبين فعالية التعاون الدولي لمكافحةها.

المطلب الثالث: جهود المنظمة العالمية للجمارك (WCO) في مكافحة التقليد والقرصنة تعتبر المنظمة العالمية للجمارك من الهيئات الرائدة والمتخصصة في هذا المجال، وقد تبنت مبدأ حماية التجارة الخارجية ومكافحة التقليد والقرصنة منذ نشأتها في 15/12/1950 تاريخ توقيع أول اتفاقية دولية جمعت 17 دولة، تلاها عقد جلسة لمجلس التعاون الجمركي ببروكسل بتاريخ 26/01/1960، والذي أصبح يسمى فيما بعد بالمنظمة العالمية للجمارك¹⁴، كأول منظمة دولية مكلفة حصراً بالمسائل الجمركية مهمتها الأساسية ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل والإجراءات الجمركية وتتولى الاشراف على 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف المسائل الجمركية.

ومن بين أهم التوصيات التي أقرتها المنظمة في مجال مكافحة التقليد والقرصنة ما يلي:
- وضع مخطط اصلاح الادارات الجمركية بما يتناسب والتحديات الراهنة وعلى رأسها التقليد والقرصنة للسلع والبضائع باعتبارها من الجرائم العالمية التي تتطلب تكاثف الجهود الدولية.

- اصدار توصية خاصة بتاريخ 13/06/1994 تقوم على مبدأ التعاون مع المؤسسات وإشراك القطاع الخاص في قمع التقليد، وتفعيل الرقابة الجمركية كوسيلة لتجنب المبادلات الدولية للبضائع المقلدة.

- إنشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات وتعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ عام 1995 والتي تسمح لها بمعالجة المعلومات وتحليلها¹⁵.

- إعلام المنظمة بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، والتعاون مع أمانة المجلس ببرامج تكوينية للأعوان المكلفين بمحاربة الغش على الحقوق الفكرية.

- التأكد من قيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها، وتحقيق التعاون بين السلطات الجبائية، التجارية والبنكية وكل هيئة لها صلة بالتجارة الخارجية.

- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها، وقمع التجارة غير الشرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

- إبرام بروتوكولات الاتفاق للمساعدة بين أجهزة الجمارك، وتبني برامج للتعاون لدعم مجهودات الجمارك والمؤسسات في محاربة تبادل البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية باريس وبرن وتريبس.

ونظراً لعالمية مشكلة قرصنة السلع المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، فقد ذكرت منظمة الجمارك العالمية أن تجارة السلع المسروقة والمقرصنة تشكل حوالي 5 ٪ من إجمالي التجارة العالمية¹⁶.

كما قامت المنظمة في إطار مجلس التعاون الجمركي عام 1988 بالمصادقة على تشريع نموذجي يساعد الدولة على صياغة تشريعها الوطني لمكافحة التقليد والقرصنة خاصة العلامات التجارية، وحقوق المؤلف؛ حيث تم المصادقة عليه في اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة عام 2003 ليصبح كدليل يساعد الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتها لتكون مطابقة لمحتوى اتفاقية تريبس.

وإضافة إلى ذلك أنشأت المنظمة دليل خاص بموظفي الجمارك حول مؤشرات المخاطر المتعلقة بالمخالفات في ميدان الملكية الفكرية؛ حيث يحتوي هذا الدليل على قائمة العوامل التي تشكل خطر شديد في ميدان القرصنة والتقليد، والتي تهدف لتحسين نوعية الأداء الجمركي عن طريق توحيد المعايير الجمركية، وإحداث التوازن بين ضرورة الرقابة الجمركية

وعدم عرقلة المبادلات التجارية الدولية، وتجميع المعلومات الضرورية لمعالجة حركة البضائع عبر الحدود¹⁷.

المطلب الرابع: جهود منظمة الإنتربول (INTERPOL) في مكافحة التقليد والقرصنة

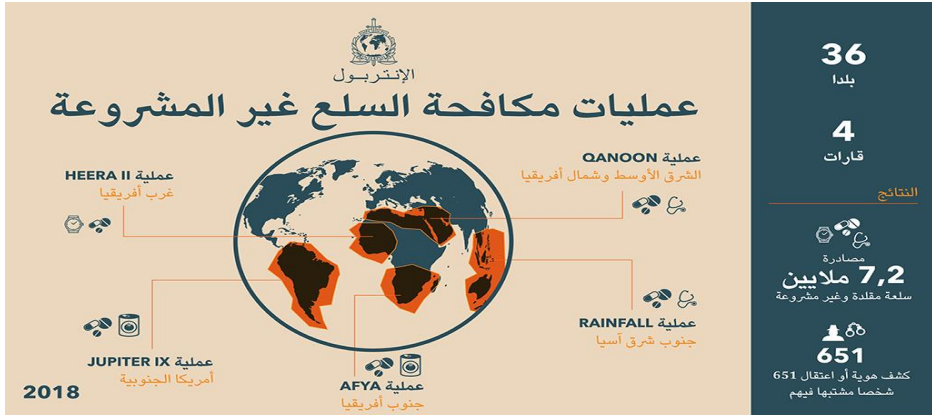
ترجع البدايات الأولى للتعاون الشرطي الدولي للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض عام 1904، وبعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي صورة المؤتمرات الدولية؛ بدءاً بمؤتمر موناكو لعام 1914 ثم مؤتمر سويسرا لعام 1923 والذي تمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم مؤتمر بروكسل لعام 1946، والذي كرس مبادئ التعاون الأمني وأعاد بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تم تسميتها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organisation-Interpol)، وتضم في عضويتها اليوم 182 دولة¹⁸.

وتعمل منظمة الإنتربول على تكريس التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة لمختلف دول العالم في مجال حماية حقوق الملكية فكرية، كما قدمت المنظمة إحصاء عام لهذه العمليات؛ أين خلصت إلى أن التجارة غير المشروعة تشمل عدداً من الممارسات غير المشروعة وفي مقدمتها التقليد والقرصنة.

واعتبرت المنظمة أن الاتجار بالسلع المقلدة والمقرصنة يشكل جريمة عبر وطنية تنفذها مجموعات إجرامية واسعة النطاق ومتشعبة، كما أن عائداتها تساهم في تمويل جرائم أخرى مثل: الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والفساد والرشوة وغسل الأموال والجرائم السيبرانية والاتجار بالأسلحة النارية وحتى الجرائم البيئية، وكل ذلك يضر الاقتصاد العالمي والصحة العامة في جميع أنحاء العالم وتطال كافة مناطق العالم وجميع القطاعات الصناعية¹⁹.

كما يتسبب الاتجار بالسلع المقلدة والمقرصنة في مجال قطع السيارات والمحركات المقلدة بالعديد من الحوادث، كما أن مواد البناء المقلدة التي تُستخدم في إنشاء معامل إنتاج الطاقة الكهربائية أن تتسبب في عواقب كارثية. كما يمكن أن تتسبب المنتجات الغذائية والمشروبات غير المشروعة على مكونات سامة، مثلها مثل مستحضرات التجميل ومنتجات العناية بالجسم، في حين أن الأجهزة الكهربائية يمكن أن تسبب حرائق أو انفجارات. والمنتجات الصيدلانية غير المشروعة هي الأخرى غالباً ما تحتوي على كمية غير مناسبة من المواد النشطة، ما يهدد صحة المرضى نتيجة استهلاكهم أدوية أو عقاقير منتهية الصلاحية.

وفيما يلي بعض الاحصائيات التي قامت بها الإنتربول عام 2018²⁰ في مجال مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة على المستوى العالمي أو الإقليمي.



(المصدر: موقع منظمة الإنتربول، الموقع: <https://www.interpol.int/ar/4/13/2>)

ومن بين أهم العمليات الميدانية التي باشرتها المنظمة في مجال بيع الأدوية المقلدة وغير المشروعة والمنتجات الطبية؛ عملية (Pangea) وهي عملية عالمية هدفها سحب المنتجات الصيدلانية غير المشروعة من التداول وزيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بشراء الأدوية من المواقع غير الخاضعة للتنظيم تستهدف بيع الأدوية والأجهزة الطبية المقلدة وغير المشروعة على الإنترنت. حيث بلغت نتائجها لعام 2018 كما يلي: (السلع المضبوطة 10 ملايين وحدة، القيمة 14 مليون دولار أمريكي، الاعتقالات 859، المواقع الإلكترونية المغلقة 6713)²¹.

المبحث الثاني: الأحكام والتدابير التي أقرتها

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة التقليد والقرصنة

إنّ التزايد الرهيب في عدد الاعتداءات التي تطال حقوق الملكية الصناعية، وبشكل خاص تلك التي تتسبب فيها عمليات التقليد والقرصنة حثّم على المجتمع الدولي اللجوء لآبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإقرار بعض الأحكام والتدابير التي تهدف لمكافحة التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: الأحكام والتدابير المقررة بموجب اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية تعتبر اتفاقية باريس التي أبرمت في بتاريخ 1883/03/20²² أول اتفاقية عالمية متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص، وهي أيضاً الشريعة العامة لجميع الاتفاقيات والقوانين في مجال الملكية الصناعية، ولذلك فإن جميع الاتفاقيات الأخرى

تستند عليها وتأخذ معظم أحكامها الأساسية منها. ومن بين أهم التدابير التي أقرتها هذه الاتفاقية :

01- بينت (المادة 9) من هذه الاتفاقية كيفية واجراءات مصادرة المنتوجات المقلدة،

والتي تشمل ما يلي:

- مصادرة كل منتج يحمل علامة صناعية أو تجارية أو اسماً تجارياً غير مشروع يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها هذه العلامة أو هذا الاسم محمي قانوناً.
- يمكن أن تتم المصادرة في الدولة التي وضعت فيها العلامة غير المشروعة، أو في الدولة التي تم استيراد المنتج إليها، وذلك بطلب من النيابة العامة أو السلطة المختصة أو من طرف صاحب المصلحة.

- أما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيمكن حظر الاستيراد أو المصادرة داخل الدولة. دون إلزام السلطات بمصادرة المنتوجات التي تمر عبرها.
- أما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز أي من الحالات السابقة فيمكن للدولة رفع دعاوى أو القيام بإجراءات مماثلة لتلك التي تكفلها لرعاياها.

02- حظرت (المادة 10) من الاتفاقية حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لأي بيان

مخالف للحقيقة عن مصدر المنتوجات أو شخص المنتج أو الصانع أو التاجر.

03- أُنزمت (المادة 10 ثانياً) دول الاتحاد بضمان حماية فعالة ضد كل أعمال المنافسة

غير المشروعة وأقرت حظراً لمجموعة من الأعمال بوصفها أفعال غير مشروعة سيما :

- الأعمال التي تثير اللبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- الإدعاءات المخالفة للحقيقة التي تنزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتوجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

- الادعاءات التي من شأنها تظليل الجمهور بشأن طبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها أو صلاحية استعمالها.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أخذت بالمعنى الواسع للملكية الصناعية وليس الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق أيضاً على: "الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبيذ والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والبيرة والزهور والدقيق"²³، وهذا ما يبرر مكافحتها لجريمتي التقليد والقرصنة في هذه المجالات.

وكتقييم عام للأحكام التي قدمتها اتفاقية باريس نجد أنها تضمنت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، كما تضمنت بعض التدابير الاختيارية لحماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف أشكال الاعتداء غير المشروعة، إلا أن أحكامها في مجال التقليد والقرصنة جاءت عمومية ينقصها التخصّص أكثر، غير أن هذه الاتفاقية تبقى هي المرجع الأساسي الذي تحيل إليه أغلب الاتفاقيات اللاحقة لها.

ولعل هذا ما أدى بالدول مجتمعة تحت قيادة منظمة الويبو للتفكير في إصدار اتفاقيات أخرى أكثر عمقاً وتخصصاً في مكافحة التقليد والقرصنة، وهذا ما تحقق بإقرار اتفاقية تريبس عام 1995.

المطلب الثاني: الأحكام والتدابير المقررة في اتفاقية تريبس لعام 1995

تعتبر اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أو كما تعرف باسم اتفاقية تريبس (TRIPS) لعام 1995، إحدى نتائج التحول الاقتصادي والتجاري العالمي الذي تمخض عنه إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) بعد جولات الأوروغواي، التي كان من بين أبرز نتائجها الملحق 1/ج الذي نتج عنه إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالمغرب في 15/04/1994.²⁴

وفيما يتعلق بالتقليد والقرصنة فإن اتفاقية تريبس تعتبر أول اتفاقية تشير صراحة في نصوصها إلى هذه الاشكالية بنصها في ديباجتها: "... أن السلع والمواد المقرصنة هي كل سلعة تشكل نسخة نسخت دون الحصول على موافقة صاحب الحق سواء تصنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة..."²⁵.

كما قدمت اتفاقية تريبس عدّة إجراءات لمواجهة التقليد والقرصنة التي تستهدف كل ما يرتبط بالجانب التجاري لحقوق الملكية الصناعية.²⁶

ومن أهم التدابير التي أقرتها هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة وحماية حقوق الملكية الصناعية ما يلي:

- نصت في (المادة 07) على أن تسهم الدول الأعضاء في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة التكنولوجية المشتركة.²⁷

- ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إدراج نصوص مفصلة في قوانينها لردع ومعاقبة القرصنة والتقليد، وفي حالة فشل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تطبيق الحد الأدنى من نصوصها التنفيذية، فإن لأي دولة عضو الحق في تقديم بشكوى ضد أي دولة أخرى عضو لإلزامها بالتنفيذ.

- ألزمت كل الدول الأعضاء بالامتثال للنصوص الأساسية لاتفاقية باريس، وذلك بهدف السماح باتخاذ إجراء فعال ضد أي فعل انتهاك لحقوقها وتنفيذ نصوصها حسب نص (المادة 1/14)²⁸.

- أكدت (المادة 41) على دعم حقوق الملكية الفكرية بما لا يعوق التجارة الدولية والزام الدول بالنص في قوانينها على تدابير فعالة لمواجهة الاعتداء على الحقوق المحمية تتماشى وسرعة هذه الاعتداءات.

- تبنت الاتفاقية صراحة مبدأ "التعاون الدولي" كحل لمواجهة مختلف الأخطار التي تتهدد مستقبل حقوق الملكية الصناعية، حيث ذكرت (المادة 69) أن التعاون الدولي يعتبر هو الحل لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالطرق المستحدثة، مثل: تبادل المعلومات الادارية بشأن السلع أو المواد التي تشكل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية في إشارة إلى ظاهرة الانتحال والتقليد.

خاتمة:

إن من أبرز الاعتداءات التي تتهدد مستقبل حقوق الملكية الصناعية اليوم ظاهرتي التقليد والقرصنة، ولقد أثبت الواقع مدى اتساع الهوة بين البعد الدولي لجريمتي التقليد والقرصنة، والبعد الوطني لآليات المواجهة التي تتبناها كل دولة على حدا ما يجعلها قاصرة عن مواجهة هذه الاعتداءات.

وعلى ضوء ما تم التطرق له في هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- إن الآليات التقليدية سيما الجنائية منها أثبتت قصورها في مواجهة جريمتي التقليد والقرصنة وهذا ما أدى إلى انتشارها بشكل أصبح تهدد مستقبل الاقتصاد العالمي ككل، وهذا ما يستدعي وجود آليات مستحدثة لمواجهتها.

- إن البعد الدولي لجريمتي التقليد والقرصنة يقتضي أن تكون آليات مواجهتها أيضاً ذات بعد دولي، وهذا ما يحققه التعاون الدولي؛ من خلال دور المنظمات الدولية وما أقرته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- يتضح جلياً أن التعاون الدولي هو أنجع آلية للحد من الآثار السلبية للتقليد والقرصنة، وهذا ما تم ترجمته على أرض الواقع عن طريق ما قدمته المنظمات الدولية المتخصصة من تدابير وأحكام وكذا الحلول التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن طرحها بصدد هذه الدراسة ما يلي:

- ضرورة وضع استراتيجيه أمنية شاملة لمكافحة التقليد والقرصنة، تستند إلى منظومة متكاملة (مدنية، جنائية، تقنية وأخلاقية)، تعتمد أساساً على مبدأ التعاون الدولي الفعال بين كل الدول بدل من عمل كل دولة على حدى.

- ضرورة تبني سياسة تشريعية وطنية في كل دولة تتوافق مع ما جاءت به المنظمات والاتفاقيات الدولية من أحكام وتدابير.
- مراجعة القوانين الوطنية لكل دولة بما يتوافق والإجراءات القضائية والحدودية التي قدمتها اتفاقية تريبس في المجال التجاري باعتبارها تمثل الاطار القانوني المناسب لمكافحة التقليد والقرصنة.
- ضرورة انشاء هيئة عالمية توكل ها مهمة التحكيم والوساطة في المسائل المتعلقة بجرائم التقليد والقرصنة على غرار "مركز الويبو للوساطة والتحكيم" في مجال الملكية الفكرية، خاصة وأن العديد من النزاعات تثور حول القانون الواجب التطبيق.
- انشاء مكتب وطني توكل له مهمة متابعة إنفاذ تدابير مكافحة التقليد والقرصنة التي قدمتها المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للمارك؛ لأن هذه الاجراءات لن يكون لها أي أثر إلا إذا أوكلت مهام الإشراف عليها إلى الحكومات نفسها.
- خلق ترابط حقيقي بين الجانب التشريعي (قوانين الملكية الصناعية وقوانين التجارة)، والجانب التنفيذي (الجهات الادارية من مصالح التجارة والاقتصاد والجمارك) لضمان نجاح هذه الآليات.
- رفع الوعي المجتمعي والمؤسسي بضرورة البحث عن المصدر الأصلي للمنتجات وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في المجال الصناعي والتجاري.
- وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الدولي اليوم أيقن أنه لا بديل عن التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة وبالنتيجة ضمان الحماية المثلى لحقوق الملكية الصناعية.

الهوامش:

¹ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو-wipo) تأسست بتاريخ: 14/07/1967 مقرها جنيف بسويسرا والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أي دولة تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها. منشور لدى موقع الويبو: أطلع عليه بتاريخ: 24/07/2020 الساعة: 17:12، الرابط <http://www.wipo.int/wipolex/ar/index.jsp>

² - أنظر: اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم في 14 جويلية 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1989.

³ - نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 58.

- 4 - بلغ عدد الدول الأعضاء في الويبو 171 دولة أي حوالي 90 ٪ من مجموع دول العالم، ويقارب عدد موظفيها 690 يمثلون حوالي 75 دولة، وتشرف على انفاذ 21 اتفاقية ومعاهد. راجع: فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات (قانون البرمجيات)، دار الكتاب الحديث، الكتاب الأول، القاهرة، 2006، ص75.
- 5 - راجع في ذلك: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 332.
- 6 - منير محمد الجنبهي وممدوح محود الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 150.
- 7 - ظهرت دراسة أن جرائم التقليد والقرصنة يكلفان الاقتصاد خسائر تفوق 100 بليون دولار أمريكي سنوياً، كما أنها تتسبب في خسائر في الدخل والوظائف وعائدات الضرائب. راجع: منشورات الويبو، "المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة التقليد والقرصنة لعام 2007"، أطلع عليه بتاريخ: 2020/07/25 الساعة: 21:25 الموقع: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2007/article_0005.html
- 8 - جورج غندور، "تقرير جدول أعمال الويبو بشأن التنمية لعام 2009"، فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، أطلع عليه في: 2020/07/13 الساعة 14:21، الموقع: <http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/events/ipr/6a.pdf>
- 9 - أنظر: اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، المغرب، جاني 1995.
- 10 - سمير لقمان، المنظمة العالمية للتجارة، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 105
- 11 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكره ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 152.
- 12 - يونس عرب، موسوعة التجارة الالكترونية، المركز العربي للقانون والتقنية العالمية، الأردن، 2000، ص 370. في: 2020/07/02 الساعة 20:03 الموقع: <http://www.Arablaw.org>
- 13 - داريل بانثير، "استمرار القرصنة وتبعاتها على الابداع والثقافة وعلى التنمية المستدامة"، نشره حقوق المؤلف، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الجلسة الثالثة عشر للجنة الدولية لحقوق المؤلف، سبتمبر 2005، ص 3، أطلع عليه في: 2020/08/4 الساعة: 11:54، الرابط: www.bnabooks.com
- 14 - موقع المنظمة العالمية للجمازك، في: 2020/07/10 الساعة: 15:28، <http://www.wcoomd.org/error%20404>.
- 15 - بلهواوي نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكره ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 222، 223.
- 16 - داريل بانثير، مرجع سابق، ص 3.
- 17 - بلهواوي نسرين، مرجع سابق، ص 225.
- 18 - يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص 145، 146.
- 19 - موقع منظمة الإنتربول، أطلع عليه في: 2020/07/25 الساعة: 16:14، الرابط: <https://www.interpol.int/ar/4/13/1>.
- 20 - موقع منظمة الإنتربول، أطلع عليه في: 2020/07/25 الساعة: 16:18، الموقع: <https://www.interpol.int/ar/4/13/2>.

- 21 - هي عملية عالمية تستهدف بيع الأدوية والأجهزة الطبية المقلد وغير المشروعة على الإنترنت، وقد تطورت هذه العملية بشكل كبير؛ حيث ارتفع عدد البلدان المشاركة فيها من 8 عند إطلاقها في عام 2008 إلى 123 بلدا في عام 2017. إضافة إلى العديد من العمليات الأخرى مثل: عملية RAINFAL، عملية HEERA، عملية Qanoon...). راجع: موقع منظمة الإنتربول، أطلع عليه في: 2020/07/25 الساعة: 16:33، الرابط: <https://www.interpol.int/ar/4/13/3>.
- 22 - اتفاقية باريس التي أبرمت اتفاقية باريس بفرنسا بتاريخ 1883/03/20 ثم عدلت في بروكسل عام 1900 ثم واشنطن عام 1911 ثم لاهاي عام 1925 ثم لندن عام 1934 ولشبونة عام 1958 ثم استكهولم عام 1967 وآخرها عام 1979.
- 23 - زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 44.
- 24 - لمزيد من التفصيل راجع: سمير محمد عبد العزيز، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، وقائع، حلول، مشاكل، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص ص 5-12.
- 25 - تطبق اتفاقية تريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والبالغ عددها 135 دولة، حيث كانت البداية بالدول المتقدمة بتاريخ انشائها بينما بدأ تطبيقها على الدول الأقل تطورا بتاريخ: 1/1/2005؛ وقد وردت هذه الاتفاقية في 73 مادة وتستند على مبدئين أساسيين هما: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. أنظر: اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، المغرب، 1994/04/14.
- 26 - راجع: بول أي سالمون، "دليل مختصر للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تركيز على حقوق الملكية الفكرية"، المكتب العالمي للمعلومات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص 16، الموقع: <http://usinfo.state.gov/>، بتاريخ: (2020/07/14).
- 27 - فايز عبد الله الكندري، "حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم 64 لعام 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء اتفاقية TRIPS"، مجلة الحقوق الكويتية: جامعة الكويت، العدد الأول، السنة 28، الكويت، مارس 2004، ص 24.
- 28 - داريل بانيتير، مرجع سابق، ص 16.

